دليل
"السياسات الثقافية
في المغرب"

نونبر 2022

FRIEDRICH EBERT STIFTUNG

المركز المغربي للشباب والتحولات الديمقراطية
MOROCCAN CENTER FOR YOUTH AND DEMOCRATIC TRANSITIONS

دليل
"السياسات الثقافية
في المغرب"

نونبر 2022

تم إنجاز هذا الدليل بدعم من
مؤسسة فريدريش إيبرت
في إطار مشروع:
"الأكاديمية الشبابية للسياسات الثقافية
بالمغرب" الذي ينفذه المركز المغربي للشباب
والتحولات الديمقراطية بشراكة مع المؤسسة
لمدة ثلاث سنوات (2022-2024)

الفهرس

تقديم 04

لماذا هذا الدليل؟ 06

الفصل الأول:

الإطار المفاهيمي للسياسات الثقافية 07

1.الثقافة 07

2.الحقوق الثقافية 08

3.السياسة الثقافية 10

4.الصناعة الثقافية 10

5.التنمية الثقافية 12

6.التنوع الثقافي..... 13

الفصل الثاني:

المرجعيات الدولية والوطنية

المتعلقة بالحقوق الثقافية 13

1.الصكوك الدولية والإقليمية 13

2.الدستور المغربي 16

الفصل الثالث:

الإطار المنظم للسياسات

الثقافية في المغرب 18

1.الإطار القانوني والتنظيمي 18

2.الإطار المؤسساتي 19

الفصل الرابع:

مرجعيات تقييم السياسات الثقافية 20

الفصل الخامس:

مرتكزات إعداد وتقييم المجتمع المدني

للسياسات الثقافية 22

1.الدستور 22

2.القوانين التنظيمية 23

الفصل السادس:

منهجية تحليل السياسات الثقافية 25

1.التعرف على المشكلة 25

2.جمع الأدلة 26

3.استكشاف البدائل الممكنة وتقييمها 27

4.بناء البدائل 28

5.اختيار البديل 28

6.تنفيذ البديل 28

7.متابعة التنفيذ 29

8.تقييم النتائج والآثار 29

خلاصات 30

البيبليوغرافيا 31

تقديم

يوسف الكلاخي

رئيس المركز المغربي
للشباب والتحولات
الديمقراطية

تعتبر الثقافة من المداخل الأساسية لبناء الإنسان، وتأسيس وعي جمعي لدى أفراد المجتمع يساهم في ترسيخ قيم المدنية والحضارة والمواطنة والحرية والتسامح والتعايش، وكذا إرساء دعائم مجتمع الحداثة والديمقراطية والاختلاف والتعدد الثقافي والانفتاح وقبول الآخر، وهذا ما تؤكده مختلف التجارب الإنسانية التي اعتبرت أن المدخل الثقافي يبقى حاسما، ومركزيا في بناء المجتمع بالموازاة مع باقي المداخل الأخرى.

وتقوم الثقافة بوظائف وأدوار متعددة داخل المجتمع من بينها: الحفاظ على الهوية والتراث المادي واللامادي، وتهذيب سلوك الأفراد والجماعات، ويظهر ذلك بشكل جلي وواضح في الفضاء العمومي وفي السلوكات اليومية للمواطنين والمواطنات. كما ترتبط الثقافة بكل أشكال الحياة المادية للمجتمع من أكل ولباس وعادات وتقاليد.

و يمكن اعتبار الثقافة المغربية من الثقافات الغنية والمتنوعة شكلا ومضمونا، ويرجع ذلك إلى الموقع الجغرافي للمغرب الذي يعد موقعا استراتيجيا مكنه من الانفتاح على العديد من الثقافات الإنسانية، وهذا ما يؤكده التاريخ المغربي بعصوره المتلاحقة، حيث يعتبر المغرب أرض التلاقح الثقافي والتعايش بامتياز، فقد مرت منه العديد من الحضارات التي ساهمت في إغناء الثقافات المحلية.

إلا أنه بالرغم من هذا التنوع الثقافي الذي تزخر به بلادنا، فالمشهد الثقافي المغربي لازال يفتقر إلى العديد من المقومات خاصة عدم استثمار هذا الغنى والتنوع الثقافي ليشكل مدخلا

للتنمية المستدامة والاندماج في سوق الشغل، ناهيك عن غياب سياسات عمومية ثقافية مندمجة وناجعة تجعل من الثقافة مدخلا أساسيا لإدماج الشباب في الحياة العامة، وتمكينهم من آليات التواصل والحوار الثقافي الحضاري، إضافة إلى عدم تفعيل أدوار الفضاءات الثقافية (المراكز الثقافية والشبابية، المعاهد، الخزانات، والمسارح...)، وإكسابها جاذبية لاستقطاب الشباب، والاشتغال على التعبيرات الثقافية الجديدة للشباب.

وإيمانا منا بالدور الطلائعي والاستراتيجي الذي يمكن أن تلعبه الثقافة وروافدها، فقد فتح المركز المغربي للشباب والتحولات الديمقراطية ورشا وطنيا للتفكير في قضايا السياسات الثقافية بالمغرب، وذلك عبر استحضار البعد الأكاديمي لتسليط الضوء على أهمية الثقافة، وتقييم أدوار الفاعليين في الحقل الثقافي في إعداد وتتبع وتقييم السياسات العمومية ذات الصلة بالثقافة، وكذا فتح نقاش عمومي على المستوى المحلي والجهوي والوطني يستشرف الآفاق والرهانات، وتحديات إدماج الثقافة في مختلف مناحي الحياة.

وبما أن المركز المغربي للشباب والتحولات الديمقراطية منظمة غير حكومية يجمع بين ثنائية البحث الأكاديمي والعمل الميداني المدني فقد ارتأينا إصدار "دليل السياسات الثقافية في المغرب" الذي يضم عدة مفاهيمية، وترسانة قانونية وحقوقية تساعد مختلف الفاعلين في الحقل الثقافي على الترافع وتحليل السياسات الثقافية.

وإذ يضع المركز المغربي للشباب والتحولات الديمقراطية هذا الدليل بين أيدي مختلف الفاعلين والمتدخلين في الحقل الثقافي، فإنه يتقدم بالشكر الجزيل لمؤسسة فريدريش إيبرت التي دعمت إنجازه وإخراجه إلى حيز الوجود.

• لماذا هذا الدليل؟:

يأتي إصدار "دليل السياسات الثقافية في المغرب" في سياق مشروع "الأكاديمية الشبابية للسياسات الثقافية بالمغرب"، وهو مشروع أطلقه المركز المغربي للشباب والتحولات الديمقراطية بشراكة مع مؤسسة فريدريش إيبرت، وينفذه بثلاث جهات: درعة - تافيلالت، مراكش - آسفي، وسوس - ماسة، ويمتد لثلاث سنوات (2022-2024) حيث يهدف إلى:

- فتح نقاش عمومي موسع بين مختلف الفاعلين حول السياسات العمومية الموجهة للشباب في المجال الثقافي على المستوى الوطني والجهوي.
- تمكين الجمعيات والديناميات الشبابية التي تعمل في مجال الثقافة من المرجعيات والمفاهيم والميكانيزمات اللازمة للترافع حول السياسات العمومية في المجال الثقافي على المستوى الجهوي والوطني.
- رسملة التجارب والمبادرات والديناميات الشبابية التي تشتغل في المجال الثقافي.
- الترافع من أجل إقرار سياسات عمومية موجهة للشباب في المجال الثقافي، وإدماج الأبعاد الثقافية المتنوعة في البرامج والمناهج التعليمية.

كما أن إصدار الدليل يرتبط بسياقات وطنية متشابكة تتعلق بالتحولات الثقافية والفكرية التي يعيشها المجتمع المغربي خلال السنوات الأخيرة، وما أفرزته جائحة كوفيد 19 من متغيرات على مستوى التعبيرات الثقافية الشبابية، وتزايد الحاجة إلى إرساء بدائل جديدة للنهوض بالوضع الثقافي في المغرب، وملحاحية وضع سياسة عمومية ثقافية تأخذ بعين الاعتبار البعد الحقوقي والدستوري والاستراتيجي للثقافة في بناء المجتمع وتعزيز وتأهيل العنصر البشري، وتجسد على أرض الواقع أن الثقافة ليست ترفا أو مجالا للترفيه، وإنما هي رافعة أساسية للتنمية وضمان فرص الشغل للشباب بهدف إدماجهم في الحياة السياسية والاجتماعية والاقتصادية.

ويعتبر هذا الدليل مدخلا أساسيا للتعرف على المبادئ الأولية للسياسات الثقافية في المغرب من خلال تقديمه

لعدة مفاهيمية ومنهجية، وترسانة قانونية وحقوقية، بهدف تقوية قدرات الشباب الذين ينتمون إلى منظمات المجتمع المدني في القضايا المرتبطة بالحقل الثقافي، وفي ذلك تأكيد جوهري على مكانة المجتمع المدني كقوة اقتراحية له دور محوري في بناء سياسات عمومية على المستوى الوطني والجهوي تستحضر حاجيات الشباب وميولاتهم، وترسخ مركزية الثقافة في أي مشروع لبناء مجتمع حداثي ديمقراطي يؤمن بالتعدد الثقافي، والانفتاح على مختلف الثقافات والهويات الكونية.

•الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للسياسات الثقافية:

1.الثقافة:

ظهر لفظ الثقافة في اللغة اللاتينية بمعنى "حرث الأرض وزراعتها"، ثم تطور استخدامه وأصبح يطلق مجازا على تنمية العقل وتهذيبه، واستمرت تلك الاستخدامات للفظة "ثقافة" حتى القرون الوسطى. ويعرف "إدوار تايلور" الأنثروبولوجي البريطاني الثقافة بأنها هي "كل مركب يشتمل على المعرفة والمعتقدات، والفنون والأخلاق، والقانون والعرف، والقدرات، وغير ذلك من الإمكانيات أو العادات التي يكتسبها الإنسان باعتباره عضوا في مجتمع".

وجدير بالذكر أن التعريف الأبسط لمصطلح "ثقافة" يظل ذلك الذي طرحه "روبرت بيرستد" في كتابه "النظام الاجتماعي" والذي عرف فيه الثقافة على أنها "ذلك الكل المركب الذي يتألف من كل ما نفكر فيه أو نقوم بعمله أو نتملكه كأعضاء في المجتمع". وقد شمل هذا التعبير

الممتلكات المادية كجزء من الثقافة بجانب العناصر المعنوية.

وانطلاقا من هذه التعاريف يمكننا اعتبار الثقافة هي الركن المعنوي لحضارة الشعوب وتطورها، حيث تعتبر التراكم الإنساني لكل ما يتشكل في وعي شعب من عادات وأعراف وتقاليد ومعتقدات وقوانين... أي ما يمثل هوية المجتمع وتراثه الإنساني، ويعبر بشكل صريح عن كل ما يلحق به من تطورات.

وتعرف منظمة اليونيسكو الثقافة بمفهومها العام بأنها "مجمل السمات المميزة الروحية والمادية، والفكرية والعاطفية التي يتصف بها مجتمع أو مجموعة اجتماعية، والتي تشمل إلى جانب الفنون والآداب طرائق الحياة، وأساليب العيش معا، ونظم القيم، والتقاليد والمعتقدات".

هكذا تظهر أهمية الثقافة في حياة الشعوب حيث تمتلك السلطة الأكبر في توجيه سلوك المجتمع وتطويره بما يغير مسارات الحضارة أو يضمن استمرارها، لذلك يجب أن تحظى تلك السلطة التي لا يمكن تجاهلها، ولا إهمالها في لحظات تشكيل التراكم الإنساني العالمي بالاهتمام، وتغذيتها والعمل على تنميتها بكل ما هو إنساني ويحمل قيم البقاء الآمن للبشرية من قيم الحب والتسامح، والعدل والإخاء والتبادل المعرفي بين الشعوب والحضارات.

2. الحقوق الثقافية:

يقصد بالحق في الثقافة حق الأشخاص فرادى أو ضمن مجموعاتهم في التمتع بثقافتهم، وحقهم في التمتع بالثقافات الأخرى دون أي تمييز أو إكراه أو تعصب. والتمتع بالثقافة يقتضي حق المشاركة الحرة في الثقافة، وحق التمتع بفوائد التقدم العلمي والأدب ومنافعه، وحماية ملكيته الفكرية، وحق الحفاظ على ثقافة الفرد، وحمايتها والتمسك بهويته وتراثه والعمل على تنميتهم، والتمتع بالثقافات الأخرى أيضا يتضمن حرية

التبادل الثقافي، والقدرة على الوصول إلى الثقافات الأخرى والتعرف عليها.

ومما لا شك فيه أنه لا يمكن أن نتحدث عن حق المشاركة في الثقافة دون أن نضمن حق الإبداع وممارسة الفنون والحق في الإنتاج الثقافي الحر، وحق تشكيل الجماعات الفنية والابداعية، والحق في التنظيم وإنشاء تنظيمات ثقافية فاعلة تعمل على دعم وتنمية الثقافة، والحق في وجود سياسات ثقافية تضمن حرية الثقافة واستقلاليتها. وبالتالي فالحديث عن الحقوق الثقافية هو بمثابة الحديث عن حق الإنسان في الوجود بكل ما يحمله من تعلم وتفاعل وإنتاج وهوية يعرف بها نفسه ويقدم بها للآخر.

وكما فصلت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الالتزامات المتعلقة بحق المشاركة في الحياة الثقافية في تعليقها العام رقم 21 سنة 2009، فإنه يتضمن أربع سمات مترابطة وهي:

- التوافر: ويقصد به أن تكون الخدمات الثقافية متاحة للجميع خاصة على مستوى المكتبات والمتاحف والمسارح ودور السينما وفضاءات الترفيه...
- إمكانية الوصول: يشمل الوصول إلى الثقافة أربعة عناصر أساسية وهي: عدم التمييز، وإمكانية الوصول المادي، وإمكانية الوصول بالمنظور الاقتصادي، وإمكانية الوصول إلى المعلومات.
- المقبولية: يتعين مراعاة رضى الأفراد والمجموعات عن السياسة الثقافية والخدمات المقدمة في إطارها.

- القابلية للتكيف: ينصرف هذا المبدأ إلى مسايرة السياسة الثقافية والمنتوج والخدمة الثقافيتين للتنوع الثقافي للمجتمع.

3.السياسة الثقافية:

مفهوم السياسة الثقافية هو من المفاهيم الممتنعة عن التحديد الجامع المانع بسبب تداخله مع مفهوم الثقافة، بل إن منظمة اليونسكو لم تفرض حين دعت إلى مناقشة المسألة الثقافية مفهوما محددا للسياسات الثقافية لأن هذه السياسات تختلف من فضاء ثقافي إلى آخر. ومن هنا ينبغي الحديث عند مقاربة هذا الموضوع عن سياسات ثقافية وليس عن سياسة ثقافية واحدة. ولذلك فإن منظمة اليونيسكو لم تسع في هذا المجال إلا إلى وضع تعريف عام يسمح بتحديد الملامح الرئيسية للسياسة الثقافية، فهي كما تراها "مجموع الاستخدامات والعمليات التي تمارس بإرادة ووعي في المجتمع بهدف إشباع بعض الحاجات الثقافية من خلال الاستخدام الأمثل لكل الموارد المادية والبشرية التي يمتلكها هذا المجتمع في مرحلة تاريخية معينة".

وهذا يعني نظريا إمكانية اعتبار السياسة الثقافية أداة تستخدم من قبل سلطة عمومية من أجل تثمين وحفظ الملامح المميزة للمجتمع أي حقوقه الأساسية، نظمه القيمية، عاداته، ومعتقداته.

فالسياسة الثقافية تندرج إذن ضمن السياسة العمومية، ولذلك فهي تعد بالأساس نسقا من التوجيهات المخططة التي تضعها الدولة بغية تحقيق أهداف ترتبط باحتياجات ثقافية عبر مشروعات محددة، وهي أي السياسة الثقافية بتعبير أدق استراتيجية دولة. وقوام السياسة الثقافية هو ذلك التفكير المنظم الذي يوجه العمل الثقافي لبلوغ الأهداف التي يتطلع المجتمع والأفراد إلى بلوغها، حيث تتضمن السياسة الثقافية مجموعة من السياسات القطاعية التي تمتد إلى مجالات متعددة: اللغة، التربية، التاريخ، وحماية التراث...

4.الصناعة الثقافية:

الصناعة الثقافية هي الأنشطة التي تنتج وتعيد إنتاج الأعمال الثقافية حسب مبادئ الإنتاج الصناعي، أي أن الأعمال الثقافية والفنية الأصيلة يمكن أن تحول صناعيا إلى سلع استهلاكية تعرض في السوق مثلها مثل السلع الصناعية الأخرى، وذلك من خلال الإنتاج الضخم

لها والذي يقابله حتما استهلاك جماهيري ضخم، وتعرف كذلك بأنها مجمل الأنشطة الإنتاجية والتبادلية للمواد الثقافية التي هي في تطور مستمر، والتي تخضع للقواعد التجارية، وتكون فيها تقنيات الإنتاج متطورة بشكل كبير أو بشكل أقل لكن العمل فيها يكون خاضعا أكثر للنمط الرأسمالي من خلال الفصل المزدوج بين المنتج وإنتاجه، وبين الأعمال الإبداعية وتنفيذها. وتشمل الصناعات الثقافية أشكالا عديدة يتم حصرها عادة في أربعة محاور كما يلي:

- الطباعة والكتابة.
- الموسيقى المسجلة.
- السينما.
- الإعلام والصحافة.

وتحت هذه المحاور الأساسية نجد العديد من الصناعـــــات الثقافية كالتلفزيون، الراديو، السينما، ألعاب الفيديو، والصحافة المكتوبة...، وكل هذه الأشكال ينطبق عليها مفهوم الصناعات الثقافية من حيث أنها أعمال يمكن إعادة إنتاجها صناعيا وتسويقها مثل السلع الأخرى. وتعد خاصية القابلية لإعادة الإنتاج من أهم خصائص الصناعات الثقافية، لأن العمل الفني غير القابل لإعادة الإنتاج لا يدخل ضمن أشكال الصناعات الثقافية، فمثلا العروض الحية سواء تعلق الأمر بالمسرح أو حفلة موسيقية أو تظاهرة سيرك لا يمكن إدراجها في إطار الصناعات الثقافية لأنها غير قابلة لعملية إعادة الإنتاج التي تقوم بالأساس على استنساخ عمل إبداعي أصيل من خلال الفصل بين المحتوى والوسائط التي تسمح بالتوزيع (نسخة من فيلم، شريط فيديو، قرص مسجل)، ولا تخص العمل الإبداعي في حد ذاته.

والصناعات الثقافية كغيرها من الصناعات الأخرى تقوم على عناصر أساسية، والتي يمكن استخلاصها كالتالي:

- العمل الإبداعي: لا يمكن الكلام على الصناعات الثقافية دون هذا العنصر الأساس، وذلك لأنه يمثل العمل أو المادة التي خضعت لعملية إعادة الإنتاج. لذا لا بد من الاهتمام بالإبداع بشكل عام في كل مراحل حياة الفرد. ويعد الوسط الثقافي والاجتماعي الذي يحيا فيه الأفراد مصدرا للأعمال الإبداعية، وذلك من خلال النشاط الثقافي والفني للأفراد في الحياة اليومية أو من خلال التربية الفنية في

المدارس أو في المراكز الثقافية والإعلامية، وكذلك من خلال تكوين وتأطير الفنانين المشتغلين في الميدان الثقافي بإنشاء مراكز ومدارس متخصصة في ذلك، ويمكن مماثلة الأعمال الإبداعية التي ينتجها الأفراد بالمادة الخام التي تعتمد على الصناعات الأخرى.

- العمل التحويلي أو الإنتاجي: هذا العمل يستدعي تدخل الكثير من العناصر في العمل الإبداعي لأن إنتاجه وإعادة إنتاجه بهدف تقديمه في شكل جديد يتطلب توفير إمكانيات عديدة وضخمة، ويتم ذلك باستثمار الأموال في إنشاء المؤسسات والهياكل القاعدية اللازمة، وكذا مواكبة التطورات الحاصلة في هذا المجال من خلال اللجوء لاستخدام التقنيات الحديثة.
- العمل التوزيعي والتسويقي: هذا المستوى الثالث يمكن اعتباره أهم عنصر في الصناعات الثقافية، وذلك لأن هذه الأخيرة يجب أن تبحث عن مستهلكين أي سوق لتصريف منتجاتها، ويتم ذلك من خلال الاستفادة من التقنيات المعاصرة في التسويق كدراسات السوق، وكذا الاعتماد على الإشهار والترويج.

5.التنمية الثقافية:

يقصد بالتنمية الثقافية تلك المنهجية التي تستوعب كل منتجات المجتمع لتحوله في النهاية إلى أنشطة فكرية واجتماعية يتم ممارستها في المجتمع، ويتفاعل معها الأفراد بأساليب متفاوتة بحيث تكون في النهاية عنصرا أساسيا في تحديث إدراكهم لواقعهم الاجتماعي.

إذن التنمية الثقافية تتضمن جميع عناصر الثقافة وأبعادها وعناصرها، فهي بالنسبة للمجتمع لحظة معينة في نموه الاقتصادي والاجتماعي يجب أن تعبر عن شكل العلاقات المتبادلة بين الإنسان والمجتمع. ولا يمكن للتنمية الثقافية أن تكتمل دون مساهمة الأنساق الاقتصادية والتربوية والاجتماعية، فغيابها يخلق هوة ثقافية بين الأفراد وتلك الأنساق.

وتعتبر التنمية الثقافية أكثر من ضرورة للبناء الاجتماعي، فمن خلالها تتغير المسارات الاجتماعية نحو الأفضل، ويمكن من خلالها أيضا إدارة العمليات الفكرية للمجتمع بطريقة فضلى كما أنها تسمح للمجتمع بتطوير آليات تحقيق الوعي الجمعي، وردم الهوة

بين مقومـــات النمو والتحـــديث الاقتصادي للمجتمع، فالمجتمع القادر على تحقيق النمو ليس بالضرورة المجتمع القادر على النمو الاقتصادي ولكنه الذي يستطيع التحديث من خلال خلفيته الفكرية والثقافية.

6. التنوع الثقافي:

يمكن القول إن التنوع الثقافي هو مجموعة من المعتقدات والسلوكيات التي يهدف وجودها إلى الاعتراف بوجود كل الأطياف البشرية المتنوعة، ضمن مجتمع معين متوازنا مع التقدير بوجـود الاختلافـــات الاجتماعيـــة والثقافية. وهناك عدة إجراءات يمكن اتباعها للوصول إلى تعريف مفهوم التنوع الثقافي وهي على النحو الآتي:

* احترام الاختلافات.
* تقدير وتثمين ما تقدمه الثقافات الأخرى.
* الإقرار بوجود التنوع الثقافي.
* الاعتراف بتنوع أشكال التعبير الثقافية المختلفة.

فالإقرار داخل المجتمع بأهمية التنوع الثقافي يساهم في تذكية حس الإبداع وتحفيز الأفكار، لذلك فقد أثبت أن امتلاك التنوع الثقافي يساعد صاحبه على الإبداع وخلق الأفكار الجديدة مما يؤهله لحل المشاكل، وتلبية احتياجاته واحتياجات الآخرين. والتنوع الثقافي هو التراث المشترك للإنسانية وينبغي الاعتراف به، والتأكيد عليه لصـــالح الأجيال الحالية والأجيال القادمة. ويتجلى التنوع الثقافي في أصالة وتعدد الهويات المميزة للمجموعات والمجتمعات التي تتألف منها الإنسانية بوصفه مصدرا للتبادل والتجديد والإبداع.

• الفصل الثاني: المرجعيات الدولية والوطنية المتعلقة بالحقوق الثقافية:

1. الصكوك الدولية والإقليمية:

تعكس الصكوك الدولية لحقوق الإنسان الصادرة بعد الإعلان العالمي

لحقوق الإنسان فهما أشمل للحقوق الثقافية، وتعد الإشارات المباشرة إلى الحقوق الثقافية الواردة في هذا الإعلان الصادر سنة 1948 ضيقة إلى حد كبير، فالمادة 27 منه تنص على أن:

1 - لكل شخص حق المشاركة الحرة في حياة المجتمع الثقافية، وفي الاستمتاع بالفنون، والإسهام في التقدم العلمي وفي الفوائد التي تنجم عنه.

2 - لكل شخص حق في حماية المصالح المعنوية والمادية المترتبة على أي إنتاج علمي أو أدبي أو فني من صنعه.

ولا تزيد عن ذلك كثيرا المادة 15 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية سنة 1966، حيث يرد فيها ما يلي:

1 - تقر الدول الأطراف في هذا العهد بأن من حق كل فرد:

أ- أن يشارك في الحياة الثقافية.

ب- أن يتمتع بفوائد التقدم العلمي وبتطبيقاته.

ج- أن يفيد من حماية المصالح المعنوية والمادية الناجمة عن أي أثر علمي أو فني أو أدبي من صنعه.

2 - تراعي الدول الأطراف في هذا العهد، في التدابير التي ستتخذها بغية ضمان الممارسة الكاملة لهذا الحق، أن تشمل تلك التدابير التي تتطلبها صيانة العلم والثقافة وإنماؤهما وإشاعتهما.

3 - تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد باحترام الحرية التي لا غنى عنها للبحث العلمي والنشاط الإبداعي.

4 - تقر الدول الأطراف في هذا العهد بالفوائد التي تجنى من تشجيع وإنماء الاتصال والتعاون الدوليين في ميداني العلم والثقافة.

وهناك صكوك دولية أخرى تناولت الحقوق الثقافية منها:

• إعلان مبادئ التعاون الثقافي الدولي الصادر عن منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة (اليونسكو) سنة 1966، حيث تنص مادته الأولى على أن:

- لكل ثقافة كرامة وقيمة يجب احترامها والمحافظة عليهما.

- من حق كل شعب ومن واجبه أن ينمي ثقافته.

- تشكل جميع الثقافات، بما فيها من تنوع خصب وبما بينها من تباين وتأثير متبادل جزء من التراث الذي يشترك في ملكيته البشر جميعا.

• إعلان الحق في التنمية الصادر عن الأمم المتحدة سنة 1986، والذي تنص

مادته الأولى على أن "الحق في التنمية حق من حقوق الإنسان غير قابل للتصرف وبموجبه يحق لكل إنسان ولجميع الشعوب المشاركة والإسهام في تحقيق تنمية اقتصادية واجتماعية وثقافية وسياسية والتمتع بهذه التنمية التي يمكن فيها إعمال جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية إعمالا تاما".

• إعلان مكسيكو سيتي بشأن السياسات الثقافية الصادر عن اليونسكو سنة 1982، حيث ينص المبدأ الثاني منه على أن "تأكيد الهوية الثقافية يسهم في تحرير الشعوب"، وأن "أي شكل من أشكال السيطرة يمثل إنكارا لهذه الهوية وإخلالا بها".

• إعلان اليونسكو العالمي بشأن التنوع الثقافي الصادر سنة 2001، وتنص مادته الخامسة على أنه "ينبغي أن يتمتع كل شخص بالقدرة على المشاركة في الحياة الثقافية التي يختارها وأن يمارس تقاليده الثّقافية الخاصة". كما تؤكد مادته السادسة على أنه "ينبغي الحرص على تمكين كل الثقافات من التعبير عن نفسها والتعريف بنفسها".

• اتفاقية حماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي الصادرة سنة 2005، والتي تنص في مادتها الثانية على "الاعتراف بأن جميع الثقافات بما فيها ثقافات الأشخاص المنتمين إلى الأقليات وثقافات الشعوب الأصلية متساوية في الكرامة وفي الجدارة بالاحترام".

أما بالنسبة للصكوك الإقليمية لحقوق الإنسان فتنص المادة 17 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب على ضمان حق الأفراد في المشاركة في الحياة الثقافية في مجتمعاتهم، وهي تؤكد كذلك على "النهوض بالأخلاقيات العامة والقيم التقليدية التي يعترف بها المجتمع وحمايتها واجب على الدولة...". في حين تنص المادة 22 على حق الشعوب في التنمية الثقافية والتمتع المتساوي بالتراث المشترك للجنس البشري.

ومن جهة أخرى تنص المادة 13 من الإعلان الأمريكي لحقوق وواجبات الإنسان على أنه "لكل شخص الحق في المشاركة في الحياة الثقافية للمجتمع، والتمتع بالفنون، والمشاركة في الفوائد التي تنشأ عن التقدم الفكري، وخاصة الاكتشافات العلمية".

2.الدستور المغربي:

الفصل	النص
التصدير	المملكة المغربية دولة إسلامية ذات سيادة كاملة، متشبثة بوحدتها الوطنية والترابية، وبصيانة تلاحم وتنوع مقومات هويتها الوطنية، الموحدة بانصهار كل مكوناتها، العربية الإسلامية، والأمازيغية، والصحراوية الحسانية، والغنية بروافدها الإفريقية والأندلسية والعبرية والمتوسطية... حظر ومكافحة كل أشكال التمييز، بسبب الجنس أو اللون أو المعتقد أو الثقافة أو الانتماء الاجتماعي أو الجهوي أو اللغة أو الإعاقة أو أي وضع شخصي، مهما كان.
الفصل 5	تظل العربية اللغة الرسمية للدولة. وتعمل الدولة على حمايتها وتطويرها، وتنمية استعمالها. تعد الأمازيغية أيضا لغة رسمية للدولة، باعتبارها رصيدا مشتركا لجميع المغاربة بدون استثناء. يحدد قانون تنظيمي مراحل تفعيل الطابع الرسمي للأمازيغية، وكيفيات إدماجها في مجال التعليم، وفي مجالات الحياة العامة ذات الأولوية، وذلك لكي تتمكن من القيام مستقبلا بوظيفتها، بصفتها لغة رسمية. تعمل الدولة على صيانة الحسانية، باعتبارها جزءا لا يتجزأ من الهوية الثقافية المغربية الموحدة، وعلى حماية اللهجات والتعبيرات الثقافية المستعملة في المغرب، وتسهر على انسجام السياسة اللغوية والثقافية الوطنية، وعلى تعلم وإتقان اللغات الأجنبية الأكثر تداولا في العالم؛ باعتبارها وسائل للتواصل، والانخراط والتفاعل مع مجتمع المعرفة، والانفتاح على مختلف الثقافات، وعلى حضارة العصر. يحدث مجلس وطني للغات والثقافة المغربية، مهمته، على وجه الخصوص، حماية وتنمية اللغتين العربية والأمازيغية، ومختلف التعبيرات الثقافية المغربية باعتبارها تراثا أصيلا وإبداعا معاصرا. ويضم كل المؤسسات المعنية بهذه المجالات. ويحدد قانون تنظيمي صلاحياته وتركيبته وكيفيات سيره.
الفصل 6	تعمل السلطات العمومية على توفير الظروف التي تمكن من تعميم الطابع الفعلي لحرية المواطنات والمواطنين، والمساواة بينهم، ومن مشاركتهم في الحياة السياسية والاقتصادية والثقافية والاجتماعية.
الفصل 16	تعمل المملكة المغربية على حماية الحقوق والمصالح المشروعة للمواطنات والمواطنين المغاربة المقيمين في الخارج، في إطار احترام القانون الدولي والقوانين الجاري بها العمل في بلدان الاستقبال. كما تحرص على الحفاظ على الوشائج الإنسانية معهم، ولاسيما الثقافية منها، وتعمل على تنميتها وصيانة هويتهم الوطنية.

الفصل	النص
الفصل 19	يتمتع الرجل والمرأة، على قدم المساواة، بالحقوق والحريات المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية...
الفصل 26	تدعم السلطات العمومية بالوسائل الملائمة، تنمية الإبداع الثقافي والفني، والبحث العلمي والتقني والنهوض بالرياضة.
الفصل 33	على السلطات العمومية اتخاذ التدابير الملائمة لتحقيق ما يلي: - توسيع وتعميم مشاركة الشباب في التنمية الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والسياسية للبلاد؛ - تيسير ولوج الشباب للثقافة والعلم والتكنولوجيا، والفن والرياضة والأنشطة الترفيهية، مع توفير الظروف المواتية لتفتق طاقاتهم الخلاقة والإبداعية في كل هذه المجالات.

• الفصل الثالث: الإطار المنظم للسياسات الثقافية في المغرب:

1.الإطـــار القـــانونـــي والتنظيمي:

يشكل القانون مدخلا أساسيا لحماية مختلف التعبيرات الثقافية وتيسير الولوج إلى المشاركة في الحياة الثقافية، وفي هذا الإطار تم إصدار قوانين خاصة لحماية الحقوق اللغوية والموروث الثقافي المادي والشفوي، وكذا للنهوض بالآداب والفنون الجميلة، ومن ضمن أهم هذه القوانين الصادرة منذ اعتماد دستور سنة 2011، نذكر إحداث المؤسسة الوطنية للمتاحف بموجب القانون رقم 09-01 الصادر في 8 أبريل 2011، والقانون رقم 68.16 المتعلق بالفنان والمهن الفنية الصادر في 25 غشت 2016.

وقد تم تعزيز الإطار القانوني والتنظيمي الخاص بالمجال الثقافي، حيث صدر خلال سنة 2019 القانون التنظيمي رقم 26.16 المتعلق بتحديد مراحل تفعيل الطابع الرسمي للأمازيغية وكيفيات إدماجها في مجال التعليم وفي مجالات الحياة العامة ذات الأولوية، وقد فتح صدور هذا القانون آفاقا من أجل تفعيل قيم المساواة، ونبذ كل أشكال التمييز والانحياز اللغوي والثقافي في المغرب.

وتميزت سنة 2020 بصدور القانون التنظيمي رقم 04.16 المتعلق بالمجلس الوطني للغات والثقافة المغربية، وهي المؤسسة التي تضطلع بمهمة اقتراح التوجهات الاستراتيجية للدولة في مجال السياسة اللغوية والثقافية، والسهر على انسجامها وتكاملها، ولا سيما ما يتعلق منها بحماية وتنمية اللغتين الرسميتين العربية والأمازيغية، وكذا الحسانية واللهجات، ومختلف التعبيرات الثقافية المغربية، وبتنمية الثقافة الوطنية والنهوض بها في مختلف تجلياتها وحفظ وصون التراث الثقافي وتنميته.

كما تتضمن القوانين التنظيمية للجماعات الترابية اختصاصات ذات صلة بالسياسات العمومية في قطاع الثقافة، بحيث ينص القانون التنظيمي المتعلق بالجهات رقم 111.14 في الاختصاصات الممنوحة لها قانونا في المادة 82 أن الاختصاصات الذاتية للجهة تشتمل في مجال التنمية الجهوية على الميادين التالية "الإسهام في المحافظة على المواقع الأثرية والترويج لها، تنظيم المهرجانات الثقافية والترفيهية". وفي الاختصاصات المشتركة للجهات في نفس القانون، تنص المادة 91 منه على أن الجهة تختص بـ "الاعتناء بتراث الجهة والثقافة المحلية، صيانة الآثار ودعم الخصوصيات الجهوية، إحداث وتدبير المؤسسات الثقافية". أما في ما يتعلق بالاختصاصات المنقولة من الدولة للجهات، فقد نصت المادة 94 من نفس القانون على أنه "تحدد اعتمادا على مبدأ التفريع مجالات الاختصاصات المنقولة من الدولة إلى الجهة، وتشمل هذه المجالات بصفة خاصة: الصناعة، الصحة، التجارة، التعليم، الثقافة، الرياضة، الطاقة والماء والبيئة".

نفس الأمر بالنسبة للعمالات والأقاليم التي لها هي الأخرى اختصاصات تتعلق بقطاع الثقافة، فقد حدد القانون التنظيمي رقم 112.14 أنه من بين الاختصاصات الذاتية لهذه المجالس (المادة 79) التي تمارسها داخل نفوذها الترابي "تشخيص الحاجيات في مجال الثقافة والرياضة".

وفي الأخير فقد حدد القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات أنه من بين الاختصاصات المشتركة للجماعات (المادة 87) إحداث دور الشباب، مراكز الترفيه، المركبات الثقافية، المكتبات الجماعية، المتاحف والمسارح والمعاهد الفنية والموسيقية. وأيضا نص نفس القانون في باب الاختصاصات المنقولة من الدولة للجماعات (المادة 90) على حماية وترميم المآثر التاريخية والتراث الثقافي والحفاظ على المواقع الطبيعية.

2. الإطار المؤسساتي:

- المجلس الوطني للغات والثقافة المغربية: أحدث بموجب دستور سنة 2011.

• المعهد الملكي للثقافة الأمازيغية: المحدث بموجب الظهير الشريف رقم 1.01.299 بتاريخ 17 أكتوبر 2001.

• أكاديمية محمد السادس للغة العربية: أحدثت بموجب القانون رقم 10.02 بتاريخ 19 يونيو 2003.

• مركز الدراسات والأبحاث الحسانية: المحدث بموجب قرار وزير الشؤون الثقافية رقم 1321.96 في 1 يوليوز 1996.

• المؤسسة الوطنية للمتاحف: أحدث بموجب القانون رقم 09-01 الصادر في 8 أبريل 2011.

• أرشيف المغرب: أحدثت هذه المؤسسة العمومية بموجب القانون رقم 69.99 المتعلق بالأرشيف الصادر بتاريخ 30 نونبر 2007.

• الفصل الرابع: مرجعيات تقييم السياسات الثقافية:

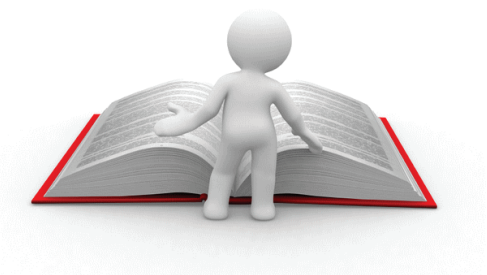

تتأسس عملية تتبع وتقييم السياسات العمومية على مرجعيات متعددة منها الوثائق الدستورية، ثم البرنامج الحكومي ومشتقاته، وباقي الوثائق المتفرعة الخاصة بالتزامات الحكومة المالية. وهي المرجعيات التي يمكن عرضها على النحو الآتي:

أ- الدستور: ذلك أن دستور 2011 قد نص لأول مرة على تقييم السياسات العمومية باعتباره ذلك المشترك بين البرلمان والمجتمع المدني، ومن وحي هذا التنصيص نستمد شرعية تمرين التقييم.

ب- البرنامج الحكومي: وهو التعاقد بين الحكومة المنتخبة والناخبين والناخبات، وأيضا هو الحاضن للالتزامات الحكومة وتعهداتها، ويشكل أيضا خارطة الطريق التي تسير وفق بوصلتها الحكومة من أجل تنفيذ التعاقدات المبرمة التزاما وتطبيقا. بالإضافة إلى ذلك فإن مشتقات البرنامج الحكومي لا تقل أهمية فهي جزء منه، وخصوصا جواب رئيس الحكومة عن تدخلات الفرق والمجموعات البرلمانية في

مجلسي النواب والمستشارين على اعتبار أن جواب رئيس الحكومة على مجموع هذه التدخلات ينظر إليه باعتباره التزامات جديدة تقتضي الوفاء بها. ومن خلال البرنامج الحكومي نتمكن من قياس مدى تموقع الاهتمام بالثقافة، وحجم التعهدات التي التزمت بها الحكومة في هذا الشأن.

ج-الحصيلة المرحلية: وهي لحظة تقديم المنجز الحكومي في شقه المرحلي، وتجديد الالتزامات مما يقتضي ضرورة تتبع تنفيذها. كما تفيد الحصيلة المرحلية في الوقوف على ما تم إنجازه بشأن قطاع الثقافة خلال نصف الولاية الحكومية.

د-قوانين المالية: فهي بمثابة التنزيل الرقمي للتعهدات الحكومية، وتقديم تفصيلات بناء على كل سنة مالية لما سيتم الوفاء به من التزامات. وتقدم لنا قوانين المالية معطيات مهمة حول الأغلفة المالية التي رصدتها الحكومة لتنفيذ التزاماتها، وهو ما من شأنه أن يضعنا أمام مؤشرات مهمة لقياس إمكانيات وفاء الحكومة بما تعهدت به.

ه-المذكرة التأطيرية لرئيس الحكومة: تصدر عادة خلال شهر غشت من كل سنة في سياق إعداد قانون المالية السنوي، ويكون لها طابع توجيهي غير ملزم. ومن خلالها يتم التعرف على أولويات الحكومة، وبالتالي استقراء ما إذا كان الشأن الثقافي يتصدر اهتماماتها.

و- الميزانيات الفرعية: هي تلك الترجمة لما جاء في البرنامج الحكومي من التزامات، وهي الحزمة المالية الواردة في قانون المالية السنوي والتي تعمل الميزانيات الفرعية على تدقيقها وبيانها. ويعتبر عرض الميزانيات الفرعية لحظة مهمة في ممارسة البرلمان لدوره في تقييم السياسات العمومية تفعيلا للفصل 70 من الدستور الذي ينص على أن البرلمان يصوت على القوانين، ويراقب عمل الحكومة، ويقيم السياسات العمومية.

ز-الاستراتيجيات القطاعية للوزارات: هي جزء من التعاقد العام، وبناء عليها يتم التقييم على اعتبار أن

هذه الاستراتيجيات تهم مرافق عمومية حرص الدستور في الباب 12 المخصص للحكامة الجيدة أن يتم تنظيمها على أساس المساواة بين المواطنات والمواطنين في الولوج إليها، والإنصاف في تغطية التراب الوطني، والاستمرارية في أداء الخدمات، وبالتالي مهم جدا أن يتوفر كل قطاع حكومي على استراتيجية قطاعية محددة ومفصلة.

ح-المخطط التشريعي: يحيل على مسألة بالغة الأهمية تتعلق بتدبير الزمن التشريعي أو ذلك الاستعمال الزمني الذي وفقه ستنزل الحكومة التزاماتها، لأنه من المعلوم أن الحكومة تنزل التزاماتها وتعهداتها عن طريق قوانين يصادق عليها البرلمان، ومن هنا تكمن أهمية المخطط التشريعي الذي تعتمده الحكومة في فهم طريقة تدبيرها لما هو تشريعي في بعده الزمني.

• الفصل الخامس: مرتكزات إعداد وتقييم المجتمع المدني للسياسات الثقافية:

1.الدستور:

حظي المجتمع المدني في دستور 2011 بوضع متقدم مقارنة مع الوثائق الدستورية السابقة، حيث يوفر الإطار الدستوري إمكانيات مهمة من أجل مساهمة المجتمع المدني في بناء السياسات العمومية الثقافية، ثم تقييم المنجز الحكومي في هذا المجال. ويتضح ذلك من خلال رصد مجموع الفصول المحددة لمكانة المجتمع المدني واختصاصاته ومجالات تدخله.

الفصل	النص
الفصل 12	تساهم الجمعيات المهتمة بقضايا الشأن العام، والمنظمات غير الحكومية، في إطار الديمقراطية التشاركية، في إعداد قرارات ومشاريع لدى المؤسسات المنتخبة والسلطات العمومية، وكذا في تفعيلها وتقييمها. وعلى هذه المؤسسات والسلطات تنظيم هذه المشاركة، طبق شروط وكيفيات يحددها القانون.
الفصل 13	تعمل السلطات العمومية على إحداث هيئات للتشاور، قصد إشراك مختلف الفاعلين الاجتماعيين، في إعداد السياسات العمومية وتفعيلها وتنفيذها وتقييمها.
الفصل 14	للمواطنات والمواطنين، ضمن شروط وكيفيات يحددها قانون تنظيمي، الحق في تقديم ملتمسات في مجال التشريع.
الفصل 15	للمواطنات والمواطنين الحق في تقديم عرائض إلى السلطات العمومية. ويحدد قانون تنظيمي شروط وكيفيات ممارسة هذا الحق.
الفصل 16	تضع مجالس الجهات، والجماعات الترابية الأخرى، آليات تشاركية للحوار والتشاور، لتيسير مساهمة المواطنات والمواطنين والجمعيات في إعداد برامج التنمية وتتبعها. يمكن للمواطنات والمواطنين والجمعيات تقديم عرائض، الهدف منها مطالبة المجلس بإدراج نقطة تدخل في اختصاصه ضمن جدول أعماله.

2. القوانين التنظيمية:

إن المداخل التي نص عليها الدستور المغربي في ما يخص دور المجتمع المدني عززتها العديد من القوانين التنظيمية التي منحت للمجتمع المدني، وللمواطنات والمواطنين حق التقدم بالعرائض والملتمسات على المستويين المركزي والجهوي، وهو ما عملت القوانين التنظيمية على تفصيله وبيانه.

فعلى المستوى المركزي وتطبيقا للفصل 14 و15 من الدستور تم إصدار القانون التنظيمي رقم 44.14 بتحديد شروط وكيفيات ممارسة الحق في تقديم العرائض إلى السلطات العمومية، والقانون التنظيمي رقم 64.14 بتحديد شروط وكيفيات ممارسة الحق في تقديم الملتمسات في مجال التشريع. ويوفر النصان إمكانيات مهمة في مجال تقديم العرائض إلى السلطات العمومية في قضية من القضايا التي

تهم الشأن الثقافي، أو اقتراح نص قانونـــي أو اقتراح تعديل نص قانوني ساري المفعول في مجال يهم الثقافـــة، طبقـــا للشروط والكيفيات المبينة في القانونين التنظيميين.

أما على المستوى الجهوي فقد خصص القانـــون التنظيمـــي رقم 111.14 المتعلق بالجهات الباب الرابع منه لتنظيم الآليات التشاركية للحوار والتشارك، حيث تنص المادة 116 على ما يلي "تطبيقا لأحكام الفقرة الأولى من الفصل 139 من الدستور، تحدث مجالس الجهات آليات تشاركية للحوار والتشارك لتيسير مساهمة المواطنات والمواطنين والجمعيات في إعداد برامج التنمية وتتبعها طبق الكيفيات المحددة في النظام الداخلي للجهة".

وتنص المادة 117 من نفس القانون التنظيمي على أنه "تحدث لدى مجلس الجهة ثلاث (3) هيئات استشارية: - هيئة استشارية بشراكة مع فعاليات المجتمع المدني تختص بدراسة القضايا الجهوية المتعلقة بتفعيل مبادئ المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع، - هيئة استشارية تختص بدراسة القضايا المتعلقة باهتمامات الشباب، - هيئة استشارية بشراكة مع الفاعلين الاقتصاديين بالجهة تهتم بدراسة القضايا الجهوية ذات الطابع الاقتصادي. ويحدد النظام الداخلي للمجلس تسمية هاته الهيئات وكيفيات تأليفها وتسييرها". وقد حدد الباب الخامس من هذا القانون التنظيمي (المواد من 18 إلى 122) شروط وكيفيات إيداع العرائض من لدن المواطنين والمواطنات والجمعيات.

أما القانون التنظيمي رقم 112.14 المتعلق بالعمالات والأقاليم فقد نظم هو الآخر شروط وكيفيات إيداع العرائض من خلال المادة 111 التي نصت على "أنه تحدث لدى مجلس العمالة أو الإقليم هيئة استشارية بشراكة مع فعاليات المجتمع المدني تختص بدراسة القضايا الإقليمية المتعلقة بتفعيل مبادئ المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع. يحدد النظام الداخلي للمجلس تسمية هاته الهيئة وكيفيات تأليفها وتسييرها".

كما ينص القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات في المادة 120 على أنه "تحدث لدى مجلس الجماعة هيئة استشارية بشراكة مع فعاليات المجتمع المدني تختص بدراسة القضايا المتعلقة بتفعيل مبادئ المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع تسمى "هيئة المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع". يحدد النظام الداخلي للمجلس كيفيات تأليف هذه الهيئة وتسييرها".

• الفصل السادس: منهجية تحليل السياسات الثقافية:

1.التعرف على المشكلة:

أ- تعريف المشكلة: مجموعة من الصعوبات تمنع الوصول إلى هدف معين، فالمشكلة عادة ترتبط بقضية أو موقف أو حالة معينة أو حاجات مطلوبة أو فرص غير متحققة، وتمثل بالتالي ظاهرة محددة لها أعراضها وآثارها المباشرة وغير المباشرة، وهي قابلة للحل في إطار المقومات البيئية.

ب- التعرف على المشكلة: إن التعرف على المشكلة يتم بإحدى الطرق التالية:

• حدوث وظهور المشكلة بصورة مباشرة وواضحة ومؤكدة أمام متخذ القرار أو صانع السياسة، فيلجأ إلى مواجهتها بشكل مباشر.

• اكتشاف المشكلة والتعرف عليها من خلال دراسة الظواهر والوقائع والحقائق والمؤشرات.

• اكتشاف المشكلة بواسطة وسائل التبليغ.

• اكتشاف المشكلة بواسطة التغذية الراجعة أو قياس الرضا العام للمواطنين والمواطنات.

وهنا نشير إلى تعدد طرق التعــرف على المشكلة، ولا تكون المشكلة دائما في سياقها السياسي فقد تكون اجتماعية أو اقتصادية أو قد تخص فئة ما. ولكي تصعد إلى مستواها السياسي ليتم مناقشتها، يتم ذلك بشكل مباشر باكتشاف صناع السياسة لأثرها ومن ثم معالجتها، أو عن طريق

قنوات الاتصال المتمثلة في الأحزاب السياسية أو منظمات المجتمع المدني التي تعد كهمزة وصل بين الحكومة وبيئتها.

ولأجل التعرف الجيد على المشكلة من حيث كونها مثيرة للاهتمام، لابد وأن تكون متضمنة للحاجات التي بدورها تدفع المواطنين للتظاهر والاحتجاج والمطالبة بالمزيد من الحقوق، وتغدو ذات منحى سياسي إلى جانب كونها متضمنة للمصلحة العامة، وأن يكون لها تأثير يتعدى من حيث التأثيرات والنتائج حدود الأشخاص المباشرين المعنيين بها كمشكلة.

ج- تصنيف المشكلة: يتم تصنيف المشاكل أو القضايا المجتمعية وفقا لدرجة تأثيرها (عامة أو استثنائية) أو نوعيتها (سياسية، اقتصادية، اجتماعية...)، أو الظرف الزمني الذي برزت أو يتوقع بروزها فيه.

د- تشخيص المشكلة: من خلال توصيفها أولا عن طريق أسبابها ومكانها وحدودها، وحجمها ووقتها ثم القيام ثانيا بدراسة وتحليل وتفسير المشكلة بوضع تصورات وبدائل ممكنة لحلها، وهنا يتم طرح عدة تساؤلات: ما هي طبيعة المشكلة؟ ما هي القوى والأسباب التي أدت لبروز المشكلة؟ ما هي العناصر المؤثرة بشكل مباشر أو غير مباشر في تكوين المشكلة؟ ما هي الحدود التي تفصل جوهر المشكلة عن الأعراض المترتبة عنها؟

2. جمع الأدلة:

إن لكل مشكلة أو قضية معلومات وبيانات وإحصاءات تتعلق بأسبابها، وبأهداف حلها وعناصرها، لذا يجب جمع كافة المعلومات والبيانات والإحصائيات ودلالتها التي تتعلق بالمشكلة موضع الدراسة، ثم القيام بعملية فحص وتحليل ودراسة هذه الحقائق والمعلومات ثم تصنيفها وترتيبها وتنسيقها وفق أسس منطقية، ثم القيام بعملية المقارنات بالشكل الذي يسهل الاستفادة منها.

فالمعلومات هي بمثابة العمود الفقري لكل مراحل تحليل السياسات العمومية، ولها القدرة على زيادة المعرفة بطبيعة المشكلة، كما تعد الركيزة الأساسية لكافة مراحل الاستدلال والاستنتاج والتحليل والتقييم واختيار البدائل الممكنة، لذلك فإن عملية صياغة سياسة عمومية تعالج مشكلة ما تعتمد بشكل رئيسي على طبيعة المعلومات من حيث الكم والنوع والمصدر العلمي، ولكي تتحقق الإفادة الكاملة من المعلومات فلا بد أن تتوافر فيها الخصائص التالية:

- الدقة والموضوعية: بعيدا عن الذاتية والتحيز.
- الشمولية: بمعنى توافر كل المعلومات المتصلة بطبيعة المشكلة، والعناصر المؤثرة والمتأثرة بها.
- الملائمة: بمعنى أن تكون المعلومات ذات دلالة وأثر في تحديد أبعاد المشكلة، أو تحديد أفضلية البدائل الممكنة لحلها.

ولجمع المعلومات هناك عدة أساليب منها: الملاحظة، الاستقصاء، الاستبيان، استخدام الوسائل الإحصائية، وتحليل التغذية الراجعة.

3. استكشاف البدائل الممكنة وتقييمها:

تتطلب هذه المرحلة درجة عالية من الفهم والتصور والخيال والمرونة في استقراء المعلومات، واستكشاف كل البدائل الممكنة لحل المشكلة، وبالتالي يجب على الفاعل والمؤثر في السياسات العمومية رصد كافة البدائل القابلة للتنفيذ، وإيجاده لبدائل متعددة مثل: بديل الإبقاء على الوضع الراهن، أو بديل عدم التدخل في مجريات الأحداث، بما يعزز من احتواء الموقف لضمان عدم معارضة الحلول المتوصل إليها في المستقبل، وبما يبعد الآثار الجانبية التي تعيق التوصل إلى الحل السليم للمشكلة. وهذا يستدعي من الفاعل في السياسات العمومية العودة إلى التحري لمعرفة مصادر كل بديل من خلال طرق البحث العلمي، وتوظيف النظريات العلمية، وفهم موازين السلطة والقوة والقيم، والمنظومة الأخلاقية القائمة في المجتمع.

وهذه المرحلة تحتاج من الفاعل في السياسات العمومية أن يختار الأساليب المناسبة التي تؤمن الدقة في تحليل البدائل وتحديد نتائجها، ومن أهم هذه

الأساليب: أسلوب الحدس، أسلوب دلفي Delphi méthode، أسلوب بناء السيناريو، بحوث العمليات، وأسلوب النماذج الرياضية.

4. بناء البدائل:

إن البديل الأفضل هو البديل الذي يستوعب القيم ومختلف الأفكار، والآراء التي يطرحها المجتمع في اختلافاته وتناقضاته (أكثر البدائل نجاعة في حل المشكلة)، مع إمكانية تطبيقه وفق الطاقات والإمكانات المادية والفنية المتوفرة، ووفق الظروف البيئية وتغيرات الزمان. ومن أهم المعايير في المفاضلة بين البدائل نذكر:

- تكلفة البديل المترتبة عنه حينما يتم تنفيذه.
- قدرة البديل على استغلال الموارد المتاحة.
- نوعية المعالجة (كلية أو جزئية) التي يقدمها إزاء المشكلة.
- مدى انسجام البديل مع أهداف السياسة العامة.
- مدى السرعة والتوقيت المطلوب في تحقيق الحل ونتائجه.
- درجة المخاطرة المتوقعة من البديل في حالة عدم تحقيقه للهدف المرجو منه.

كما تستخدم في هذه المرحلة أيضا عدة وسائل ونظريات وأساليب تساعد على اختيار البديل الأفضل أهمها: نظرية المباراة، شجرة القرارات، نظرية الاحتمالات وغيرها.

5. اختيار البديل:

على الفاعل في السياسات العمومية أن يخضع البديل إلى الاختبار التجريبي للتأكد من سلامة الاختيار، وضمان جدوى نتائجه وانعكاساته التأثيرية تمهيدا لاعتماده في المستقبل عبر الواقع الميداني العملي للسياسات العمومية في حلها للمشكلة المعنية، وهنا لا بد أن يأخذ الفاعل في السياسات العمومية في الاعتبار مدى توافر أسس الكفاءة والفعالية والعدالة والمساواة، كما يجب عليه أن يكون ملما إلماما كافيا ودقيقا بالأهداف الجوهرية التي تشكل محصلة إيجابية مترابطة في ما بينها لجهود الفاعل.

6. تنفيذ البديل:

إن المراحل السابقة تتم ضمن سياقات وإجراءات غير معلنة بفعل الطابع التخصصي والتقني والاستشاري لطبيعة مهام الفاعل في السياسات العمومية، لكن هذه الخطوة تختلف عن

سابقتـــها لأنهـــا تكتســـي الطابع التوافقي لجميع الأطراف المعنيين بالقرار بوصفها الحاسم المعلن الذي يختزل حجم الصراعات. ويتطلب التنفيذ الفعلي للبديل بعض الإجراءات تتلخص في الآتي:

- صياغة البديل بوصفه قرارا دالا على مضمونه بشكل جيد وواضح.
- اختيار الوقت المناسب لإعلان هذا البديل أو القرار.
- تهيئة البيئة الداخلية المعنية بتنفيذ القرار، وتهيئة الموارد والإمكانيات اللازمة.
- تهيئة البيئة الخارجية والرأي العام والمجتمع لضمان الالتزام، وحسن التجاوب مع القرار وتنفيذه على أحسن صورة.

7. متابعة التنفيذ:

لا بد من وضع نظام متكامل لمتابعة ومراجعة وتقييم مراحل التنفيذ في ضوء التغذية الراجعة التي يمكن توفرها عبر قنوات الاتصال الداخلية والخارجية، وتتمثل أهمية هذه المرحلة في إمكانية تحقيق بعض التعديلات الضرورية التي تستوجبها المتغيرات البيئية بما تشمله من ظروف اقتصادية وسياسية واجتماعية، كما أن هذه المتابعة تكون بمثابة صمام الأمان للنظر في إيقاف مراحل التنفيذ والعودة لاختيار بديل آخر، إذا لم يحقق هذا البديل القيم القصوى المتوقعة منه.

8.تقييم النتائج والآثار:

وهذه المرحلة مكملة لسابقتها إذ على الفاعل في السياسات العمومية أن يباشر التقييم الموضوعي للنتائج المتحققة، وللآثار الفعلية الناجمة عن تنفيذ ذلك البديل المعتمد في السياسات العمومية سواء بالنجاح أو الفشل، ومن ثم فإن التقييم هو عملية تكشف عن التأثيرات التي أنتجتها السياسات العمومية المتخذة، ومدى تحقيقها الأهداف المرجوة منها.

• خلاصات:

- يرتبط مفهوم الثقافة بمجموعة من المفاهيم المؤسسة مثل: الحق، التنمية، السياسات العمومية، التعدد والاختلاف والهوية... وهذا ما يجعله مفهوما عاما، ومركبا تتداخل فيه مجموعة من المعطيات التاريخية والسياسية والاقتصادية.
- تعد الثقافة اليوم من بين البدائل الضرورية لتطوير الاقتصاد، وحل بعض قضاياه ومشاكله التي لم تتمكن الاقتصاديات السابقة من إيجاد حل مناسب لها يسمح بخلق التوازن الاجتماعي، ويحقق فرص العمل لفئة الشباب. ولعل الدور الجديد للثقافة اليوم في التنمية يعود أولا إلى الخدمات التي تقدمها التكنولوجيا لأفراد المجتمع، وثانيا إلى تغيير مفهوم الاقتصاد الذي تأثر بدوره بالثورة الرقمية وتغيرت موارده.
- يشهد الحقل الثقافي في المغرب خلال السنوات الأخيرة تطورا وغنى وحركية للديناميات الثقافية الشبابية، وهو ما يجب أن ينعكس على مستوى انخراط المجتمع المدني في الترافع من أجل بلورة سياسة عمومية ثقافية.
- إذا كانت الثقافة بمعناها الراهن لم تعد مكونا أفقيا مستقلا بل هي مكون عمومي يخترق، ويكيف الأنشطة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، فإن النقاش الوطني حول الثقافة يقتضي إدماج ومشاركة جميع مكونات المجتمع المغربي ضمن مجتمع مدني متنوع ومنفتح يعمل على تحرير المبادرات، واستثمار الطاقات بهدف تعزيز التنوع الثقافي، والنأي بالمجتمع عن التهميش الثقافي، وتعميق ثقافة الديمقراطية وحقوق الإنسان، وحرية الفكر والإبداع.
- السياسات الثقافية في المغرب في حاجة إلى إرادة الفاعل السياسي لوضع سياسة عمومية موجهة للشباب في المجال الثقافي تنبع من التعبيرات الثقافية الجديدة للشباب، وتمثلاتهم الفكرية والهوياتية.
- إن البرامج والنماذج التنموية لا تستقيم في غياب سياسة ثقافية واضحة ومتوافق بشأنها وطنيا، خاصة وأن الثقافة في المجتمعات الصناعية لم تعد حصيلة إنتاجات فردية ومتفرقة وإنما منظومات كاملة ومؤثرة في محيطها.
- حان الوقت لتقييم الوضعية الثقافية في المغرب - من أين وإلى أين؟ والتساؤل عن مدى موائمة السياسة الثقافية للحاجيات الحالية والمستقبلية للبلاد. فهل مازالت هذه السياسة مرتبطة بالماضي والتقاليد، أم هل استطاعت رفع تحدي الحداثة؟

• البيبليوغرافيا:

- المعاهدات الدولية الأساسية لحقوق الإنسان، منشورات الأمم المتحدة، 2014.
- الدستور الجديد للمملكة المغربية، إعداد وتقديم: امحمد لفروجي، ط 5، مطبعة النجاح الجديدة، 2015.
- القانون التنظيمي المتعلق بالجهات، وزارة الداخلية، المديرية العامة للجماعات المحلية، 2016.
- القانون التنظيمي المتعلق بالجماعات، وزارة الداخلية، المديرية العامة للجماعات المحلية، 2016.
- القانون التنظيمي المتعلق بالعمالات والأقاليم، وزارة الداخلية، المديرية العامة للجماعات المحلية، 2016.
- الإطار القانوني المتعلق بالحق في تقديم العرائض إلى السلطات العمومية والحق في تقديم الملتمسات في مجال التشريع، الوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان، طبعة 2022.
- التقرير السنوي عن حالة حقوق الإنسان بالمغرب لسنة 2019: فعلية حقوق الإنسان ضمن نموذج ناشئ للحريات، المجلس الوطني لحقوق الإنسان، مارس 2020.
- كوفيد 19: وضع استثنائي وتمرين حقوقي جديد: التقرير السنوي 2020 عن حالة حقوق الإنسان بالمغرب، المجلس الوطني لحقوق الإنسان، مارس 2021.
- تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي: أماكن العيش والفعل الثقافي، إحالة ذاتية رقم 10/2013.
- المشروع الأولي لتقرير المملكة المغربية في إطار الجولة الرابعة من آلية الاستعراض الدوري الشامل، المندوبية الوزارية المكلفة بحقوق الإنسان.
- منجز حقوق الإنسان بالمغرب: التطور المؤسساتي والتشريعي وحصيلة تنفيذ السياسات العمومية بعد دستور 2011، وزارة الدولة المكلفة بحقوق الإنسان، يوليوز 2019.
- نظرية الثقافة: تأليف مجموعة من الكتاب، ترجمة: علي سيد الصاوي، سلسلة عالم المعرفة، العدد 223، الكويت، 1997.
- التنمية الثقافية: تجارب إقليمية، تأليف مجموعة من المفكرين، ترجمة: سليم مكسور، ط 1، بيروت، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، 1983.
- محمود شريف بسيوني: الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان، المجلد الثاني: الوثائق الإسلامية والإقليمية، ط 1، القاهرة، دار الشروق، 2003.
- عفاف عبد العليم ناصر: التنمية الثقافية والتغير الثقافي، الإسكندرية، دار المعرفة الجامعية، 1995.
- أمينة التوزاني: السياسة الثقافية في المغرب، ترجمة: عبد الهادي الإدريسي، الدار البيضاء، منشورات ملتقى الطرق، 2020.
- عزيز أزغاي: الثقافة والصناعات الثقافية في المغرب: صناعة الكتاب نموذجا، ط 1، منشورات فكر، 2014.
- ندوة وطنية: الثقافة والتنمية: رهان التطور والتحديث، منشورات الفريق الاشتراكي بمجلس النواب، 2020.
- حسن طارق وعثمان كابر: مبادئ ومقاربات في تقييم السياسات العمومية، الوسيط من أجل الديمقراطية وحقوق الإنسان "شباب من أجل الديمقراطية"، أبريل 2014.
- السياسات الثقافية بالجهات، الملتقى العام حول الثقافة بالمغرب (الدورة الثالثة)، جمعية جذور، أكتوبر 2018.
- السياسات العمومية الثقافية في المغرب، منشورات معهد بروميثيوس للديمقراطية وحقوق الإنسان ومؤسسة نسيج - موارد للتنمية الشبابية المجتمعية في الوطن العربي، ط 1، الرباط، مطابع الرباط نت، دجنبر 2015.
- السياسات الثقافية: النشأة.. التطور.. العقلانية: إعداد: حسام فازولا، محمود عثمان، مصطفى شوقي، مؤسسة حرية الفكر والتعبير.
- "اتجاهات. ثقافة مستقلة"، "المورد الثقافي"، برنامج السياسات الثقافية في المنطقة العربية، التقرير الربعي الأول من 1 تموز ولغاية 30 أيلول 2012، الوضع الراهن للمجموعات الوطنية للسياسات الثقافية في المنطقة العربية،30 أيلول 2012.
- المغرب الاجتماعي 2008-2009، إشراف: حسن طارق، منشورات المجلة المغربية للسياسات العمومية، سلسلة التقارير 1، الرباط، دار القلم، 2009.
- دائرة الحقوق: دليل تدريبي لدعاة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، البرنامج الدولي للدورات التدريبية في مجال حقوق الإنسان والمنتدى الآسيوي لحقوق الإنسان والتنمية لعام 2000.
- دليل تحليل السياسات، إعداد: برنامج الشراكات مع المجتمع المدني، 2016.
- "أي موقع للثقافة في النموذج التنموي؟"، مجلة الربيع، العدد 10، السنة 6، منشورات مركز محمد بنسعيد آيت إيدر للأبحاث والدراسات، خريف 2020.
- مخلوف بوكروح: السياسات الثقافية العربية: أي دور؟، مجلة أفكار وآفاق، العدد 1، مارس 2011.

- Gérard Rehblan : La culture Analyse et prospective, Edition Zgharta, Beloeil Québec, Canada, 1983.
- Gaëtan Tremblay : Les industries de la culture et de la communication au Québec et au Canada, presse de l'université du Québec, Québec (Canada), 1990.
- Jordi Pascual Ruiz et Sanjin Dragojevic : Guide de la participation citoyenne au développement de la politique culturelle locale pour les villes européennes, Fondation Européenne de la Culture, Fondation Interarts, Association ECUMEST, 2007.

جميع حقوق الطبع محفوظة

دليل السياسات الثقافية في المغرب

النسخة الأولى: نونبر 2022

رقم الإيداع القانوني: 2022MO3805

الترقيم الدولي (ردمك): 978-9920-40-365-8

الإخراج الفني: كريم ثابت

الطباعة: **Impression Recicoprint**

Angle Boulevard Lalla Yacout, rue Aarare,

N 9, résidence Galis, 4 ème étage, N 17

تنبيه: المواقف الواردة في هذا الدليل تعبر عن آراء المركز المغربي
للشباب والتحولات الديمقراطية لوحده و لا تلزم بالضرورة مؤسسة فريدريش إيبرت

المركز المغربي للشباب والتحولات الديمقراطية
MOROCCAN CENTER FOR YOUTH AND DEMOCRATIC TRANSITIONS

165، شارع عبد المومن، عمارة B، الطابق 3، رقم 6،
الدار البيضاء - المغرب

+212614771521 / +212671651954

cmjtd.14@gmail.com

تابعونا عبر:

@cmjtd2014 @cmjtd2014

cmjtd.2014

www.cmjtd.org